Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

دليل بشأن مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة

كتيب المجني عليهم

يرمي هذا الكتيب إلى مساعدة المجني عليهم، ومن يقدمون إليهم المساعدة، لدى تقديم طلبات **(أ) المشاركة في الإجراءات القضائية** و/أو **(ب) طلبات جبر الأضرار** أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويشرح الكتيب طريقة عمل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) والحقوق المكفولة للمجني عليهم في المحكمة.

وهذا الكتيب وعملية تقديم الطلب **مجانيان**.

المحتويات

أولا- مقدمة..... 5

ثانيا- معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية..... 6

ماهي المحكمة الجنائية الدولية؟..... 6

ما هي الجرائم التي تحقق وتقاضي بشأنها المحكمة الجنائية الدولية؟..... 6

الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما عُرِّفت في نظام روما الأساسي..... 7

الجرائم ضد الإنسانية..... 8

جرائم الحرب..... 8

جريمة العدوان..... 9

متى يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة؟..... 10

من الذي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقاضيه؟..... 11

ما هي المراحل التي تمر بها إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟..... 11

أين يُرجَّح أن تتم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟..... 12

ثالثا- مختلف أدوار المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية..... 14

ما هو دور المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟..... 14

ما هي جهات المحكمة التي تتعامل مع المجني عليهم؟..... 15

جبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم..... 16

رابعا- معلومات عن مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية..... 17

ما هي المشاركة؟..... 17

ما هي حقوق المجني عليهم المشاركين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟..... 18

كيف يشارك المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ومتى يشاركون فيها؟..... 18

ما الذي يجب أن يقدمه المجني عليهم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟..... 19

من الذي يقرر بشأن المجني عليهم الذي يؤذن لهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة والحصول على جبر للأضرار؟..... 20

كيف يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية من تجوز له المشاركة؟..... 20

ما الفرق بين المجني عليه في الحالة والمجني عليه في القضية؟..... 21

ما يمكن للمجني عليه توقعه من المشاركة في الإجراءات؟..... 21

خامسا - ما الذي ينبغي أن يعرفه المجني عليه قبل تقديم طلب المشاركة؟..... 23

الأمن والسرية..... 23

التمثيل القانوني.....24
عملية تقديم الطلبات.....25
مرحلة ما بعد الترخيص للمجني عليه بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....29
سادسا- تعليمات بشأن طريقة ملء استمارة طلب المشاركة.....30
سابعا- الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية.....31
ثامنا- شرح المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب.....32

أولا- مقدمة

هذا الكتيّب موجَّه للمجني عليهم الذين يعتقدون أن ضرراً لحق بهم من جراء إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص **المحكمة الجنائية الدولية** (المحكمة) ويرغبون في المشاركة في إجراءات المحكمة و/أو في تقديم طلب لجبر الضرر. ويرمي هذا الكتيب إلى مساعدة المجني عليهم ومن يعاونونهم عند تحرير طلبات المشاركة الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فإذا كانت لديكم تساؤلات تتعلق بالمعلومات الواردة في هذا الكتيّب، يرجى الاتصال **بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم** في المحكمة الجنائية الدولية. وترد في الصفحة الأخيرة من هذا الكتيب التفاصيل الخاصة بالاتصال.

ولا يمكن الإجابة في هذا الكتيّب على جميع الأسئلة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. ويصدر **قسم الإعلام والتوعية** طائفة من المواد الإعلامية المتعلقة بالمحكمة:

ومن الوثائق القانونية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

- نظام روما الأساسي
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- أركان الجرائم
- لائحة المحكمة
- لائحة مكتب المدعي العام
- لائحة قلم المحكمة

وتتاح أيضا معلومات عن المواضيع التالية:

- نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية
- هيئة الرئاسة
- الشعب القضائية
- مكتب المدعي العام
- المجني عليهم أمام المحكمة
- قلم المحكمة
- فهم المحكمة الجنائية الدولية

وجميع هذه الوثائق متاح باللغتين الانكليزية والفرنسية. وبعضها متاح أيضا باللغات المحلية الشائعة في البلدان التي تشتغل فيها المحكمة.

ثانيا- معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية

ماهي المحكمة الجنائية الدولية؟

في 17 تموز/يوليو 1998، قررت 120 دولة، خلال مؤتمر دولي عقد في روما بإيطاليا، إنشاء **محكمة جنائية دولية** دائمة. ويتمثل هدف المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أسوأ الجرائم التي تعرفها البشرية، والمساعدة بذلك على منع وقوع جرائم من هذا النوع في المستقبل. وللمجني عليهم عدة أدوار هامة أمام المحكمة، منها المشاركة في الإجراءات وتقديم طلب للجبر في حالة الإدانة.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة بين الدول تُعرَف باسم "نظام روما الأساسي" تحدِّد مهمة المحكمة وطريقة عملها.

وحتى أيلول/سبتمبر 2018، قبلت 123 دولة من كل أنحاء العالم باختصاص المحكمة إذ أصبحت دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي.

ولقد كان المجتمع الدولي يتدارس مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ الخمسينيات بعد أن صُدم العالم بالفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية. ومنذ التسعينيات، أنشئت عدة محاكم جنائية دولية وخاضعة للتدويل، لكنّها جميعا كانت مؤقتة وأُقيمت للنظر في جرائم دولية ارتكبت في حالات وبلدان محددة. ومن هذه المحاكم على وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتان أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كتدبير من تدابير صون السلم والأمن الدوليين.

والمحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة ليست تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ولم تنشأ بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بل أنشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، هي نظام روما الأساسي لعام 1998. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا وأنشأت مكاتب ميدانية في الأماكن التي يجري فيها المدعي العام للمحكمة تحقيقات.

ما هي الجرائم التي تحقق وتقاضي بشأنها المحكمة الجنائية الدولية؟

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تبلغ من الخطورة ما يجعلها تمس العالم بأسره. وهذه الجرائم هي:

الإبادة الجماعية: *وتتمثل في قتل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو إلحاق ضرر عقلي أو جسدي جسيم بها، بنية إهلاكها إهلاكاً كلياً أو جزئياً.*

الجرائم ضد الإنسانية: *من قبيل جرائم القتل العمد والتعذيب والاسترقاق والاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة.*

جرائم الحرب: *وهي أعمال محظورة تُرتكَب خلال الحرب أو النزاعات المسلحة الداخلية، ولا سيما عندما تُرتكب على نطاق*

واسع أو نتيجة لخطة أو سياسة عامة، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد المعترف بها دوليا للقيام بالأعمال العدائية المسلحة. وتشمل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يقومون بدور فعلي في الأعمال العدائية، والهجوم على الأهداف المدنية، والنهب، وتجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم في الأعمال العدائية، وتدمير المؤسسات التعليمية والدينية.

جريمة العدوان: *قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني. ويشكل العمل العدواني، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.*

ويرد أدناه المزيد من التفاصيل عن هذه الجرائم، كما عُرِّفت في نظام روما الأساسي.

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق وتقاضي بشأن جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي، من قبيل الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والاسترقاق، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات. ويمكن أن تشكل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بل وجريمة إبادة جماعية.

الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما عُرِّفت في نظام روما الأساسي

الإبادة الجماعية

وتشمل أفعالاً معينة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً. وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية

وتشمل أفعالاً معينة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وهذه الأفعال المحظورة هي التالية:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان
- السجن
- التعذيب
- الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
- اضطهاد أية جماعة محددة من السكان
- الاختفاء القسري للأشخاص
- جريمة الفصل العنصري
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية.

جرائم الحرب

وهي الأفعال التي تنتهك قوانين الحرب المعترف بها دولياً وغيرها من الأفعال المحظورة في النزاعات المسلحة؛ وينطبق هذا على **النزاعات المسلحة الدولية** بين الدول والنزاعات المسلحة غير الدولية من قبيل الحروب الأهلية.

وتشمل الأفعال المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية الأفعال التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949
- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع
- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي

وتشمل الأفعال المحظورة في **النزاعات المسلحة غير الدولية** الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص لا يقومون بدور فعلي في الأعمال العدائية:

- القتل العمد
- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- أخذ الرهائن
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات
- النهب
- الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في جيش أو في جماعة مسلحة أو استخدامهم في الأعمال العدائية.

جريمة العدوان

''العمل العدواني'' هو استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنـطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وقد دخلت جريمة العدوان حيز النفاذ رسميا في 17 تموز/يوليه 2018، لكن نفاذها **لا يسري إلا على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي صدقت على تعديل نظام روما الأساسي** (المتعلق بجريمة العدوان انظر ICC-ASP/16/Res. 5) **أو وافقت عليه**.

ولن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، عن طريق الإحالات التي تقوم بها الدول أو التحقيقات التي يشرع فيها المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالدول الأطراف في المحكمة التي لم تصدق على التعديل المتعلق بجريمة العدوان أو تقبله.

متى يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة؟

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية عندما يرتكبها:

- بعد 1 تموز/يوليه 2002
- مواطن من دولة طرف، أو ترتكب في إقليم دولة طرف، أو
- عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة أو
- عندما تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة قبولا مخصصا.

وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة العدوان التي دخلت حيز النفاذ في 17 تموز/يوليه 2018 ولها شروط اختصاص خاصة بها (انظر أعلاه).

والغرض من المحكمة أن تكون محكمة الملاذ الأخير لا أن تحل محل نظم العدالة الجنائية الوطنية التي تظل تحتفظ في المقام الأول بواجب التحقيق بشأن تلك الجرائم والمقاضاة عليها. وبالتالي فإن المحكمة لا تتدخل إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. وهذا ما تنص عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي صراحة.

من الذي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقاضيه؟

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد، لا الدول أو المنظمات أو الحكومات. ولا تقاضي المحكمة الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة المدعى ارتكابها.

ولا تحاكم المحكمة كل من يرتكب الجرائم الواردة أعلاه. فسياسة المدعي العام للمحكمة تقضي بالتركيز على الأفراد الذين يتحملون **القسط الأكبر من المسؤولية** عن تلك الجرائم المرتكبة في أي حالة يتولى التحقيق فيها.

ولا حصانة لأحد أمام المحكمة الجنائية الدولية بحكم مركزه؛ فالرؤساء وأعضاء البرلمان والمسؤولون الحكوميون وقادة حركات التمرد جميعهم تجوز محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية. وفي ظروف معينة، يمكن أن يُحمَّل شخص في موقع سلطة المسؤولية عن جرائم ارتكبها من يعملون تحت قيادته أو إمرته. كما أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تنفيذا لأوامر رؤسائهم لا يتمتعون بالحصانة من المقاضاة أمام المحكمة.

ما هي المراحل التي تمر بها إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

يتمثل غرض الإجراءات القضائية لدى المحكمة في ضمان التحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الجسيمة، ومعاقبة المتهم، إذا ثبتت إدانته، وفقاً لنظام روما الأساسي. وتتضمن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عدة مراحل هي:

- **مرحلة الدراسة الأولية:** وتركِّز هذه المرحلة على البَتِّ فيما إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سيحقق في حالة معينة يمكن أن تكون قد ارتُكبت فيها جرائم تندرج في اختصاص المحكمة.
- **مرحلة التحقيق:** ويُشرع في هذه المرحلة عندما يقرر المدعي العام رسميا فتح تحقيق في حالة في أعقاب الدراسة الأولية، من أجل جمع الأدلة وتحديد الجرائم المرتكبة والمسؤول عنها.
- **المرحلة التمهيدية:** وتمثل هذه المرحلة الفترة التي تقرر فيها المحكمة ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالقبض على شخص أو عدة أشخاص، وعند القبض على الشخص وتقديمه إلى قضاة الدائرة التمهيدية، ما إذا كان ينبغي إقرار التهم التي يوجِّهها إليه المدعي العام.
- **المرحلة الابتدائية:** وتشمل هذه المرحلة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة، وفي نهايتها يدان المتهم بارتكاب الجريمة (أو الجرائم) المنسوبة إليه وينطق بالعقوبة في حقه أو يبرأ منها، إذا لم يقتنع القضاة بإدانة المتهم اقتناعا لا يطاله شك معقول، استنادا إلى الأدلة المدلى بها.
- **مرحلة الاستئناف:** إذا طعن الطرفان في نتيجة المحاكمة، فإن مرحلة الاستئناف هي المرحلة التي يصدر فيها الحكم النهائي. ويمكن أيضاً أن تنقض دائرة الاستئناف حكم الإدانة أو البراءة، إذا استنتج قضاة دائرة الاستئناف أن قضاة الدائرة الابتدائية أساؤوا تطبيق القانون أو ارتكبوا غلطا جوهريا في الواقع.

- **مرحلة الجبر:** في حالة الإدانة، يجوز للدائرة الابتدائية إصدار **أمر بالجبر** لفائدة المجني عليهم ضد الشخص المدان. وإذا كان الشخص المدان غير قادر على جبر الضرر ("أي إذا كان معوزا")، فإنه يجوز أن يُطلب إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يساهم مساهمة تكميلية في تنفيذ الأمر بجبر الأضرار حتى يتلقى المجني عليهم شكلا من أشكال الانتصاف. وفي خلال هذه المرحلة، وتبعا لنوع الجبر المحكوم به (الجبر الفردي أو الجبر الجماعي) يجوز أن يطلب إلى المجني عليهم أن يقدموا إلى الدائرة أدلة تثبت أنهم ذوو حقوق شرعيون في الجبر. وحتى إذا كان الشخص المدان معوزا وقت الإدانة، فإنه يجوز أن يطلب إليه تعويض الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إذا لم يعد ذلك الشخص معوزا في مرحلة لاحقة من حياته.

ومن المهم ملاحظة أن الإجراءات الجنائية تستغرق وقتاً طويلاً حتى تبلغ المرحلة النهائية. (انظر الرسم الإيضاحي المعنون: *مراحل الإجراءات القضائية* - الصفحة 13)

أين يُرجَّح أن تتم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

تتم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بهولندا، حيث يقع مقر المحكمة. ويمكن أن تعقد جلسات المحكمة الجنائية الدولية في أي مكان آخر إذا قرر القضاة ذلك.

وعندما أُسِّست المحكمة الجنائية الدولية، اختيرت لاهاي مقراً لها لأنها تعتبر مركزاً للعدالة الدولية، إذ أنها تستضيف محاكم دولية أخرى من قبيل محكمة العدل الدولية ومحاكم أخرى شتى تحقق في جرائم دولية وتقاضي عليها.

مراحل الإجراءات القضائية:

ثالثا- مختلف أدوار المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية

ما هو دور المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟

يشرح هذا الكتيب كيف يمكن للمجني عليهم المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وباختصار، يشارك المجني عليهم من خلال عرض آرائهم وشواغلهم على قضاة المحكمة أثناء إجراءات المحكمة عندما تتأثر مصالحهم. ويشارك المجني عليهم في إجراءات المحكمة عن طريق ممثليهم القانونيين.

ويمكن أيضا أن يضطلع المجني عليهم بأدوار بطرق أخرى في إجراءات المحكمة. وقد يرغب المجني عليهم في إرسال معلومات إلى المدعي العام لإحاطته علماً بجرائم يعتقدون أنها قد ارتكبت. ويجوز للمجني عليه خلال المحاكمة أن يشهد أمام المحكمة إذا استُدعي بصفة شاهد إثبات أو شاهد نفي أو شاهد لمصلحة الممثل القانوني للمجني عليهم. فإذا عُقِدت المحاكمة وأدانت المحكمة المتهم، يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا جبر أضرارهم.

من هو المجني عليه في نظر المحكمة الجنائية الدولية؟

تعترف المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من المجني عليهم لأغراض المشاركة في إجراءات المحكمة هما:

__الأفراد__ الذين لحق بهم ضرر من جراء إحدى الجرائم التي تعنى بها المحكمة. ويرد وصف هذه الجرائم في الجزء 1 من هذا الكتيب. وينبغي للمجني عليهم من الأفراد أن يقدموا طلباتهم بملء استمارة المشاركة المخصَّصة للأفراد.

__المنظمات أو المؤسسات__، عندما يلحق بممتلكاتها المخصَّصة لأغراض معيَّنة (كالأماكن المخصَّصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم، أو للأغراض الخيرية أو الإنسانية، أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات) ضرر من جراء إحدى الجرائم التي تعنى بها المحكمة. وينبغي أن تقدم المنظمات والمؤسسات طلبات المشاركة عن طريق استخدام استمارة مستقلة هي طلب المشاركة المخصَّصة للمنظمات. ولا يجوز تقديم استمارة المشاركة إلا لممثلي المنظمات والمؤسسات المرخص لهم بذلك.

ويمكن أن تشمل فئة المجني عليهم ضحايا العنف الجنسي والأطفال والمعوقين والمسنين. ويمكن أن يكون المجني عليه شخصاً لحق به ضرر من جراء جريمة استهدفت شخصاً آخر، كأن يكون أحد أفراد أسرة شخص قُتِل.

ويمكن طلب استمارات المشاركة من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع للمحكمة.

ما هي أوجه الاختلاف بين المشاركة بصفة مجنيّ عليه والإدلاء بالشهادة بصفة شاهد؟

تختلف مشاركة المجني عليه في إجراءات المحكمة اختلافاً كليا عن الدور الذي يمكن أن يؤديه الشاهد المستدعى للإدلاء بشهادة أمام المحكمة بصفته شاهد إثبات أو شاهد نفي أو لفائدة الممثل القانوني للمجني عليهم.

ومن الفوارق الرئيسية بين المشاركة والمثول بصفة شاهد:

المجني عليه بصفته مشاركا:

- المشاركة طوعية يبلغ فيها المحكمة عن آرائه وشواغله
- المجني عليه هو الذي يقرر ما يريد أن يقوله
- تجوز له المشاركة في جميع مراحل الإجراءات، حينما يرى القضاة ذلك مناسباً
- يحق له دائماً أن يمثله أمام المحكمة الجنائية الدولية ممثل قانوني
- يشارك عن طريق ممثل قانوني، وليس مضطراً إلى المثول شخصياً

المجني عليه بصفته شاهدا:

- تستدعيه هيئة الادعاء أو هيئة الدفاع، أو الممثل القانوني للمجني عليهم أو الدائرة
- يخدم مصالح المحكمة والطرف الذي استدعاه
- يقدم الدليل بالإدلاء بالشهادة والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها
- يُستدعى للإدلاء بشهادته في وقت محدد
- لا يكون له عادة ممثل قانوني
- عادة ما يدلي بشهادته شخصياً في قاعة المحكمة

ويجوز للمجني عليهم أن يشاركوا أيضا بصفتهم شهودا في إجراءات المحكمة إلى جانب كونهم مشاركين بصفتهم مجنيا عليهم. وفي تلك الحالات، يكون لهؤلاء الأفراد وضع مزدوج (بصفتهم مجنيا عليهم من جهة وشهودا من جهة أخرى).

ما هي جهات المحكمة التي تتعامل مع المجني عليهم؟

قلم المحكمة هو الذراع الإداري للمحكمة ويعمل بصفة رئيسية عمل مقدم الخدمات للدائرة وللأطراف في الإجراءات (في جملة جهات أخرى). وقد أنشأت المحكمة داخل قلم المحكمة **"قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم"** و**"قسم المجني عليهم والشهود"** ومكتبين مستقلين، هما "**مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم**" و"**الصندوق الاستئماني للمجني عليهم**"[1].

ويحيط قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم المجني عليهم علماً بحقوقهم المتعلقة بمشاركتهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وجبر أضرارهم، ويتيح لهم تقديم طلباتهم إلى المحكمة إذا رغبوا في ذلك. كما يساعد القسم المجني عليهم في الحصول على المشورة القانونية وينظم تمثيلهم القانوني.

[1] أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بصفته كيانا مستقلا عن المحكمة لكنه يعمل في تعاون وشراكة وثيقين مع المحكمة في إطار منظومة نظام روما الأساسي.

أما قسم المجني عليهم والشهود فقد أنشئ لتوفير الدعم والحماية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة. كما يمكنه أن يساعد غيرهم من الأشخاص، كأفراد الأسرة، الذين قد يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشاهد. وعندما يدلي المجني عليهم بشهادتهم، فإن قسم المجني عليهم والشهود يوفر لهم الدعم الإداري والإمدادي لتمكينهم من المثول أمام المحكمة. كما يوفر لهم القسم الرعاية النفسية الاجتماعية وغير ذلك من المساعدة المناسبة حسب الاقتضاء.

وعندما تضطلع هذه الأقسام المتخصصة بأنشطتها، فإنها تولي اهتماماً مميزاً للاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي.

ويقدم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ما يلزم من مساعدة للمجني عليهم في تمثيلهم القانوني في المحكمة. ويمكن للمكتب أن يقدم الدعم الإمدادي و/أو الدعم في مجال البحوث، أو يقوم بدور الممثل القانوني للمجني عليهم في المحكمة (انظر أدناه أيضا).

جبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

إذا تبين في نهاية المحاكمة أن المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مذنب، فإنه يجوز لقضاة المحكمة أن يأمروه بجبر ما لحق بالمجني عليهم من ضرر نتيجة للجرائم المرتكبة. ويمكن للمجني عليهم أن يستخدموا الاستمارات الموحدة لتقديم طلباتهم إلى قضاة المحكمة. ومن المهم الإشارة إلى أن قضاة المحكمة يقررون ما إذا كان يحق لصاحب الطلب جبر ضرره، بعد دراسة طلبه دراسة دقيقة. وقد تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً.

ويحدِّد القضاة نوع الجبر. ويمكن أن تكون التدابير التي يأمرون بها فردية أو جماعية (أي يُحكَم بها لمجموعة من المجني عليهم). وقد تشمل التعويض المالي، وإعادة الممتلكات، وتدابير رد الاعتبار من قبيل العلاج الطبي أو التثقيف، أو تدابير رمزية من قبيل الاعتذار العلني أو التأبين أو إحياء مناسبة أو تخليد ذكرى.

وقد أنشئ صندوق مستقل يسمى "الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" لكي يكمل عمل المحكمة المتعلق بجبر الأضرار. ويجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يطلبوا من الصندوق الاستئماني المساعدة على تنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة في حق الشخص المدان. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق استخدام المساهمات التي يتلقاها لتمويل مشاريع لصالح المجني عليهم.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية، يرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (على عنوان البريد الكتروني الوارد أدناه).

رابعا- معلومات عن مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

قاعة المحكمة الجنائية الدولية:

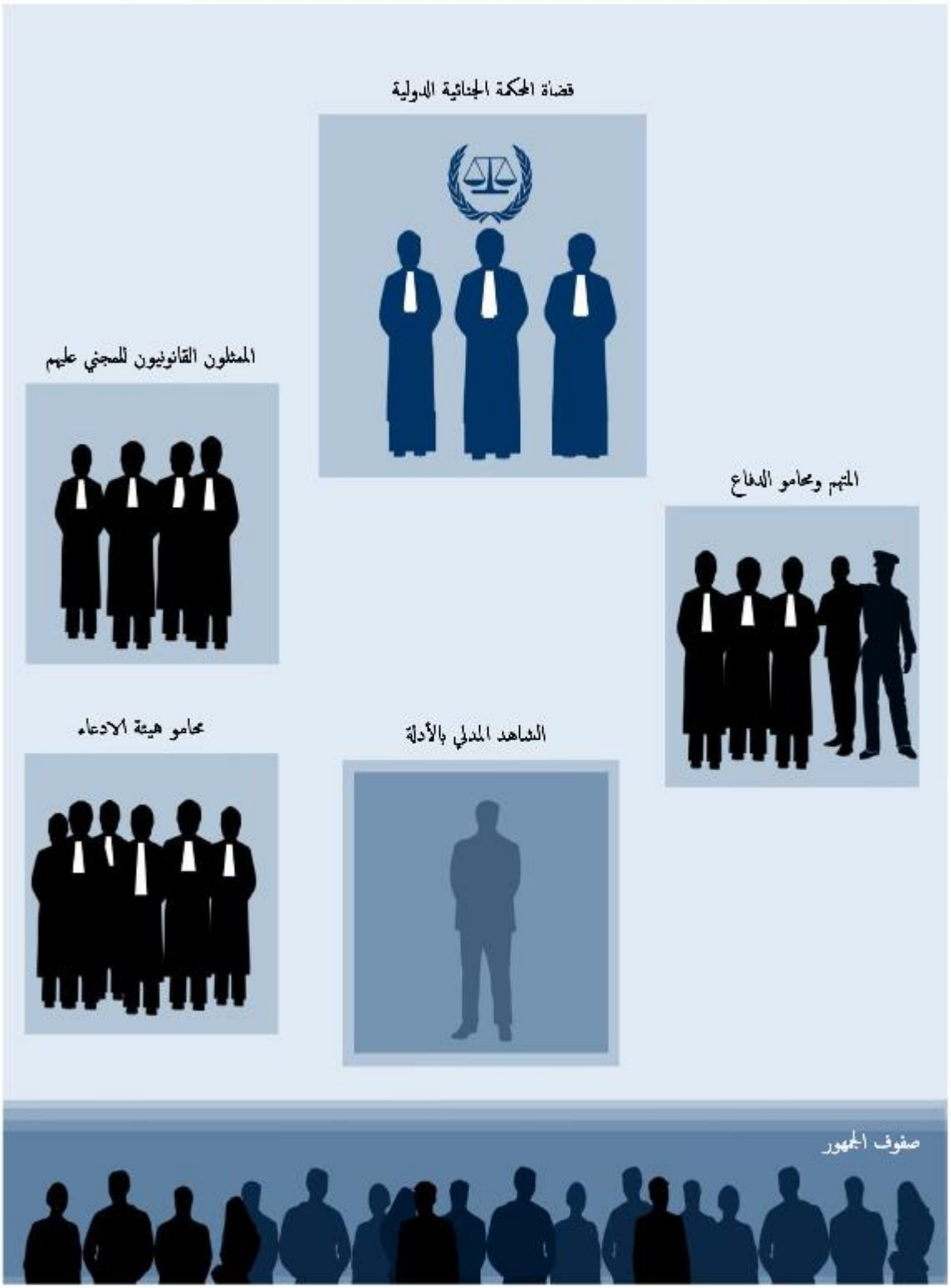

ما هي المشاركة؟

يحق للمجني عليهم، خلال الإجراءات القضائية، أن يعربوا عن آرائهم وشواغلهم للقضاة مباشرة. ويسمى ذلك مشاركة في الإجراءات القضائية ويجري عادة عن طريق ممثل قانوني.

ما هي حقوق المجني عليهم المشاركين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

- يجوز للمجني عليهم عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، وذلك في مراحل الإجراءات القضائية التي يراها القضاة مناسبة.
- عندما يقبل القضاة أحد المجني عليهم بصفته ممن تحق له المشاركة في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات القضائية، فإنه يجب على المحكمة أن تحيطه علماً بتطورات هذه الإجراءات.
- يحق للمجني عليهم أن يكون لهم ممثل قانوني. انظر "التمثيل القانوني" في الجزء "رابعاً "(أدناه) من هذا الكتيّب.
- يحق للمجني عليهم أن يطلبوا من المحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام سلامتهم وكرامتهم وحياتهم الخاصة خلال مشاركتهم في الإجراءات القضائية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يطلب المجني عليهم إلى القضاة أن يأمروا بعدم إطلاع هيئة الادعاء أو هيئة الدفاع أو الجمهور على بعض المعلومات التي أوردوها في الاستمارة. والإجراء المتبع في المحكمة حتى الآن هو عدم الإعلان عن هوية المجني عليهم.

ويقرِّر قضاة المحكمة متى يمكن أن يمارس المجني عليهم حقوقهم وكيف يمكنهم ذلك، كافلين في ذلك عدم تعارض مشاركة المجني عليهم مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

ويمكن أيضا للمجني عليهم أن يقدموا طلبات لجبر أضرارهم. وإذا رغب أحد المجني عليهم في تقديم طلب لجبر الأضرار، فيمكنه أن يطلب الاستمارة الملائمة من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

ولا تأمر المحكمة بجبر الأضرار إلا في نهاية المحاكمة، ولا تأمر بذلك إلا فيما يتعلق بالجرائم التي أدين المتهم بارتكابها. ويعني هذا أن المحكمة لن تجبر ضرر العديد من المجني عليهم وأن هذه العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً.

كيف يشارك المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ومتى يشاركون فيها؟

ترد فيما يلي بعض الأمثلة على توقيت مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة وكيفيتها، إذا سمح القضاة بذلك:

يمكن للمجني عليهم أن يدلوا بآرائهم للمحكمة في مراحل معينة قبل افتتاح النظر في قضية ضد متهم أو أكثر؛

عندما يريد المدعي العام فتح تحقيق في حالة بمبادرة منه:

- إبداء ملاحظات للقضاة عندما تكون الدائرة المختصة بصدد اتخاذ قرار بشأن الترخيص للمدعي العام بالمضي قدما في تحقيق؛

عندما يُعرض على المحكمة طعن في اختصاصها أو في مقبولية قضية:

- تقديم ملاحظات إلى الدائرة.

ويجري تيسير تعامل المجني عليهم مع المحكمة في هذه المراحل عن طريق قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وإذا كان للمجني عليهم محام فعلا فإن التعامل يجري عن طريقه.

وعندما تعرض قضية على دائرة، فإن المجني عليهم يمكنهم أن يشاركوا عن طريق **ممثلهم القانوني** بالطرق التالية:

- الإعراب عن آرائهم للقضاة عندما تكون الدائرة الابتدائية بصدد النظر في التهم التي ستُوجَّه إلى المتهم في إجراءات المحاكمة اللاحقة؛
- حضور الجلسات في الدائرة؛
- الإدلاء ببيانات في بداية كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أمام المحكمة وفي نهايتها (البيان الافتتاحي والبيان الختامي)؛
- طرح أسئلة على الشاهد، أو على الخبير الذي يقدم أدلته أمام المحكمة، أو على المتهم.
- تقديم مستندات خطية بشأن المسائل التي تتأثر فيها المصالح الشخصية للمجني عليهم؛
- تقديم شهود في المحاكمة للإدلاء بأدلة بشأن المواضيع التي تؤثر على المصالح الشخصية للمجني عليهم.

ما الذي يجب أن يقدمه المجني عليهم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على المجني عليهم تقديم طلب كتابي في هذا الشأن. ولتيسير هذه العملية، أعدت المحكمة استمارات لتقديم الطلبات. ويمكن طلب استمارات المشاركة وجبر الأضرار من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. vprs.information@icc-cpi.int

وينبغي للمجني عليهم ملء الاستمارة وإرسالها إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بطريقة من الطرق الوارد بيانها في الجزء "رابعاً" من هذا الكتيّب.

ويُنصح بشدة أن يستعين الشخص الراغب في تقديم طلب مشاركة أولا **بشخص سبق له أن تلقى قدراً من التدريب أو الشرح من المحكمة فيما يخص ملء استمارات طلبات المحكمة**. ويمكن أن تكون الجهة التي تقدم المساعدة **منظمةً غير حكومية أو ممثلاً لإحدى الطوائف الدينية أو ممثلا**

للمجتمع المحلي أو محامياً أو شخصاً آخر. ويمكن للمجني عليهم الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية للحصول على المساعدة المناسبة والتدريب وعلى المزيد من المعلومات.

من الذي يقرر بشأن المجني عليهم الذين يؤذن لهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة والحصول على جبر للأضرار؟

إن قضاة المحكمة الجنائية الدولية هم الذين ينظرون في كل طلب من الطلبات ويقررون ما إذا كان يحق لصاحبه أن يشارك في إجراءات المحكمة، وفي أي مرحلة يحق له ذلك. كما أن القضاة هم الذين يقررون من يحق له جبر الأضرار من مقدمي الطلبات في حالة الإدانة.

كيف يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية من تجوز له المشاركة؟

لكي يتخذ قضاة المحكمة الجنائية الدولية قرارهم، سيتعين عليهم أن يبتوا فيما إذا كان صاحب الطلب مجنيا عليه استنادا إلى قواعد المحكمة. وللقيام بذلك، ينظر القضاة في المعايير التالية:

هل يبدو أن الشخص قد لحق به ضرر؟

يعود لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أمر تحديد أنواع الضرر التي يُعتَد بها تبعا للقضية المحددة. ولا يقتصر ذلك على الأضرار المادية التي تلحق ببدن الشخص فحسب، بل يشمل أيضاً المعاناة المعنوية والخسارة المادية.

هل يبدو أن الضرر ناجم عن ارتكاب إحدى الجرائم التي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها؟

وهذا يعني أنهم عانوا من جراء فعل واحد على الأقل يبلغ مبلغ الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ارتُكِب بعد الأول من تموز/يوليو 2002، أو 17 تموز/يوليه 2018 في حالة جريمة العدوان.

هل هناك علاقة سببية واضحة بين الجريمة المزعومة والضرر الذي لحق بالشخص؟

وهذا يعني أنه يجب أن يكون واضحاً أن الضرر ناشئ عن ارتكاب الجريمة المعنية.

وسيتعين على القضاة أيضا أن يقرروا ما إذا كان يحق لصاحب الطلب المشاركة في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات التي طلب المشاركة فيها.

وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، سيحدد قضاة الدائرة ذات الصلة المجني عليهم الذين تحق لهم المشاركة. ويشمل ذلك البت فيما إذا كان يحق لمن مُنِحوا في مرحلة سابقة صفة المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يشاركوا في هذه المرحلة الجديدة. وينظر القضاة أيضاً في الطلبات الجديدة التي ترد خلال تلك المرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

وترد فيما يلي المعايير التي يراعيها القضاة عندما يقررون ما إذا كان يحق للمجني عليه المشاركة في مرحلة معينة من مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

- هل يعتبر الشخص مجنياً عليه في القضية التي تتولى الدائرة النظر فيها؟
- هل يرى القضاة أن المصالح الشخصية للمجني عليه تتأثر في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية؟

- هل يرى القضاة أن من الملائم أن يعرض المجني عليه آراءه وشواغله في تلك المرحلة المعينة من الإجراءات القضائية؟

ما الفرق بين المجني عليه في الحالة والمجني عليه في القضية؟

(أ) مرحلة الحالة:

يبدأ كل إجراء أمام المحكمة بـ'حالة' تُجمل الإطار الجغرافي والزمني العام الذي يمكن أن تجري فيه التحقيقات والقضايا المحتملة.

ويمكن للمجني عليهم أن يتواصلوا فعلا مع المحكمة في تلك المرحلة ويقدموا معلوماتهم المفصلة إلى المحكمة. وقد تتفاوت إمكانيات مشاركة المجني عليهم تفاوتا كبيرا تبعا لمرحلة الإجراءات. ففي مرحلة الدراسة الأولية، يكون المدعي العام في المحكمة لا يزال ينظر في إمكانية الشروع في تحقيق أو عدم الشروع فيه. وتكون أوامر القبض لما تُصدَر ولما تُوجَّه أي تهم لأشخاص بعينهم.

ولا يمكن للمجني عليهم تقديم آرائهم بشأن التحقيق عن طريق ما يسمى بـ'المرافعات' أمام المحكمة إلا إذا أعلن المدعي العام نيته الشروع فيه من تلقاء نفسه.

وفي أعقاب مرحلة الدراسة الأولية وعندما يكون التحقيق في حالة قد شرع فيه، يمكن أن تتأثر المصالح الشخصية للمجني عليهم بالقرارات المتخذة خلال تحقيق المدعي العام مما قد تنشأ عنه حقوق إجرائية للمجني عليهم. فقد تنطوي، مثلا، على قرار للمدعي العام بوقف التحقيق. وفي هذه الحالات، سيقرر القضاة الكيفية التي سيبدي بها المجني عليهم ملاحظات في الإجراءات. وبصفة عامة، من المهم الإشارة إلى أنه خلال التحقيق الذي يقوم به المدعي العام في حالة، قلما تكون ثمة حالات يرى فيها القضاة أن من الملائم أن يبدي المجني عليهم ملاحظاتهم أو من الملائم أن تتدخل المحكمة.

(ب) مرحلة القضية:

وبمجرد إصدار أمر بالقبض (أو أمر بالمثول) وتبليغه لفرد أو أفراد (أي عندما يلقى القبض عليهم أو عندما يوافقون على المثول) **تقام قضية محددة** فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد. وستشمل هذه الدعاوى مرحلة تمهيدية (تقرر المحكمة خلالها التهم المحددة التي سيُحاكَم الشخص استناداً إليها) ومرحلة ابتدائية بالإضافة إلى احتمال استئناف الحكم. وبمجرد إصدار أوامر بالقبض أو أوامر بالمثول، يصبح من الممكن تحديد المجني عليهم في هذه القضايا. والمجني عليهم في قضية معينة هم المجني عليهم الذين لحق بهم ضرر من جراء الجرائم المعينة المنسوبة إلى المشتبه فيه أو المتهم.

ما يمكن للمجني عليه توقعه من المشاركة في الإجراءات؟

عندما يعرض المجني عليهم آراءهم وشواغلهم على القضاة، فإنهم يُمنحون فرصة لإسماع صوتهم في الإجراءات بصورة مستقلة عن المدعي العام. وهذا ما يساعد القضاة على تكوين صورة واضحة عما حصل للمجني عليهم وعن مقدار معاناتهم، مما يتيح للقضاة إمكانية مراعاة ذلك في مراحل معينة من الإجراءات. ويمكن أن تسهم مشاركة المجني عليه في العملية القضائية إسهاما مفيدا.

غير أنه من المهم إدراك أن عرض الآراء والشواغل لا يفضي دائماً إلى نزول المحكمة عند رغبات المجني عليهم. فقضاة المحكمة الجنائية الدولية يوازنون في اتخاذهم لقراراتهم بين مختلف المصالح والشواغل، بما فيها حقوق الدفاع ومقاصد إجراء محاكمة عادلة.

وبفضل إمكانية مشاركة الممثلين القانونيين للمجني عليهم في المحاكمات والاطلاع المتواصل على تطورات الحالة أو القضية تتاح للمجني عليهم فرصة المشاركة في الإجراءات القضائية مشاركة فعلية. ويمكن أن يكون في ذلك تمكين للمجني عليهم الذين لو ذلك لَصُرِف النظر عنهم خلال الإجراءات القضائية باعتبارهم مراقبين سلبيين، مع أنهم هم الذين تضرروا أشد الضرر من جراء ارتكاب الجرائم.

ويُمنح المجني عليهم المشاركون في الإجراءات القضائية فرصة عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة، ولكنهم لا يحصلون على أي شكل من أشكال التعويض أو الأجر لقاء مشاركتهم هذه.

خامسا- ما الذي ينبغي أن يعرفه المجني عليه قبل تقديم طلب المشاركة؟

الأمن والسرية

ما هي المخاطر الناشئة عن تقديم المجني عليه لطلب المشاركة؟

لا تخلو المشاركة في الإجراءات الجنائية، بطبيعتها، من عنصر الخطر. فمن المهم أن يدرك صاحب الطلب الأخطار التي قد تطرأ نتيجة لملء طلب المشاركة هذا. فعلى سبيل المثال، من المحتمل أن يتم تبليغ هيئة الدفاع وهيئة الادعاء و/أو الجمهور بهوية صاحب الطلب أو بأي معلومات أخرى متعلقة بالجرائم التي يدعي صاحب الطلب أنها ارتكبت بما فيها تفاصيل الاعتداء المنطوي على عنف جنسي.

واستنادا إلى لائحة المحكمة، مثلا، يجوز أن يطلع المدعي العام وهيئة الدفاع على طلبات المشاركة. غير أنه في معظم الحالات، تُحجب أولا المعلومات التي من شأنها أن تكشف عن هوية المجني عليه قبل إرسالها إلى الأطراف في الإجراءات. وفي الظروف العادية، لن يكشف عن هوية المجني عليه.

وقبل إيداع استمارة الطلب، ينبغي أن يفكر المجني عليهم بعناية فيما قد ينشأ عن ذلك من مخاطر وأن يبلغوا ممثلهم القانوني أو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بأي شواغل قد تساورهم. وبالإضافة إلى ذلك، يُنصح المجني عليهم بكتمان تقديمهم لطلب إلى المحكمة وتفادي أي قول أو عمل من شأنه أن يعرض للخطر تعاملهم مع المحكمة أو يعرض للخطر المجني عليه أو الغير.

وسترتب المحكمة اتصالها بالمجني عليهم ترتيبا يرمي إلى الحد من أي مخاطر قد يتعرض لها المجني عليهم أو غيرهم، وستبقي المعلومات الواردة من المجني عليهم قيد الكتمان التام. وهذا يعني، مثلا، أن قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم يسجل المعلومات التي يقدمها المجني عليهم في استمارة الطلب في قاعدة بيانات مأمونة لا يسمح بالاطلاع عليها إلا لموظفي المحكمة.

(ب) ما الذي ينبغي فعله إذا شعر المجني عليه أنه معرض للخطر نتيجة لطلب المشاركة؟

إذا ساور مقدمي الطلبات قلق بشأن أمنهم أو رفاههم (أو أمن أو رفاه غيرهم) ولم يشاؤوا أن تُكشَف معلوماتهم لهيئة الدفاع أو أن تُنشر علناً فيمكنهم الإشارة الى شواغلهم هذه في طلباتهم

ويقرر القضاة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تبديد هذه المخاوف، وقد يأمرون باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه. فقد يأمر القضاة مثلاً بألا يتصل المدعي العام أو هيئة الدفاع بالمجني عليهم مباشرة، وإنما عن طريق ممثلهم القانوني فقط.

وإذا ساور صاحب الطلب من المجني عليهم شاغل أمني شديد نتيجة تعامله مع المحكمة، فينبغي أن يتصل فورا بممثله القانوني أو بالمكتب الميداني للمحكمة لبلد الحالة المعني، أو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على عنوان البريد الإلكتروني التالي: vprs.information@icc-cpi.int

التمثيل القانوني

(أ) هل يحتاج المجني عليهم إلى ممثل قانوني؟

يحق للمجني عليهم الاستعانة بممثل قانوني في الشؤون المتعلقة بإجراءات المشاركة وجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية. فالإجراءات الجنائية معقدة، ومن مصلحة المجني عليه الفضلى أن يستعين بالمشورة القانونية والتمثيل القانوني الملائمين.

ويتمتع المجني عليهم بحرية اختيار ممثلهم القانوني، الذي يجب أن يكون محاميا في الشؤون الجنائية أو قاضيا أو مدعيا عاما وله خبرة لا تقل مدتها عن عشر سنوات وأن يكون متقناً لإحدى لغتي العمل في المحكمة (الإنكليزية أو الفرنسية). ويساعد قلم المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم في العثور على ممثل قانوني من خلال تزويدهم بقائمة محامين مؤهلين. ويوجد أيضاً داخل المحكمة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الذي يقوم بتوفير الدعم للمحامين الذين يختارهم المجني عليهم و/أو يقدم المساعدة القانونية للمجني عليهم مباشرة. ويرد أدناه شرح مهام هذا المكتب.

(ب) هل يحق لكل مجني عليه أن يمثله محام من اختياره؟

عندما يتعدد المجني عليهم المشاركون في قضية، يجوز للدائرة أن تطلب إلى المجني عليهم أن يمثلهم ممثل قانوني واحد أو فريق من الممثلين القانونيين. ويسمى ذلك "التمثيل القانوني المشترك"، والهدف منه هو المساعدة على زيادة فعالية الإجراءات القضائية. وبتنظيم التمثيل القانوني المشترك، ستراعى المصالح المستقلة للمجني عليهم.

وإذا تعذر على المجني عليهم، لسبب من الأسباب، تنظيم أنفسهم بهذه الطريقة واختيار ممثل قانوني مشترك، يجوز للقضاة أن يطلبوا من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك. وإذا كان المجني عليهم غير راضين عن الممثل القانوني الذي اختاره رئيس القلم، فإنه يجوز لهم أن يطلبوا إلى الدائرة إعادة النظر في هذا الاختيار. أما المجني عليهم الذين لا يرغبون في الانضمام إلى المجني عليهم الآخرين في المجموعة نفسها، لأنهم يعتقدون مثلاً أن مصالحهم تقتضي أن يمثَّلوا تمثيلاً منفصلاً بسبب تضارب المصالح، فيجوز لهم أيضاً أن يطلبوا إلى الدائرة إعادة النظر في هذا القرار.

(ج) ما الذي يحدث إذا لم يكن المجني عليه قادراً على دفع أتعاب ممثل قانوني له؟

على الرغم من أن موارد المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص المعونة القانونية محدودة، فإنه قد يكون بإمكان المحكمة أن تقدِّم مساعدة مالية للمجني عليهم الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لدفع أتعاب محام خاص بهم.

ويمكن للمجني عليهم الذين لا يؤازرهم محام أن يستفيدوا أيضا من المساعدة القانونية التي يوفرها مجانا مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

(د) ما هو دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم؟

يقدِّم المكتب الدعم والمساعدة للمجني عليهم ولممثليهم القانونيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البحث القانوني وإسداء المشورة القانونية، والمثول أمام دائرة فيما يتعلق بمسائل محددة. ويجوز له أيضاً أن يمثل مجنياً عليه أو مجموعة من المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

ويعمل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم كمكتب مستقل. ولا يتلقى أعضاء المكتب أي تعليمات من أي جهة كانت فيما يتعلق بسير عملية تمثيل المجني عليهم. وهذا الاستقلال شرط مسبق لاضطلاع المكتب بمهامه المتعلقة بمساعدة الممثلين القانونيين للمجني عليهم و/أو مساعدة المجني عليهم وتمثيلهم. ويتيح هذا الاستقلال للمكتب العمل بمنأى عن أي نوع من الضغوط، كما يتيح له الحفاظ على سرية العلاقة بين المجني عليهم وممثليهم القانونيين.

ويمكن الاتصال بالمكتب على العنوان التالي:

Office of Public Counsel for Victims (OPCV)

P.O. Box 19519

2500 CM The Hague

The Netherlands

الهاتف: +31 (0)70 515 8515 / +31 (0)70 515 8108

الفاكس: +31 (0)70 515 8855

البريد الإلكتروني: OPCV@icc-cpi.int

عملية تقديم الطلبات

(أ) ما هو الغرض من استمارة طلب المشاركة؟

الغرض من استمارات طلبات المجني عليهم هو جمع معلومات كافية من كل صاحب طلب من المجني عليهم لتمكين القضاة من البت فيما إذا كان يحق لصاحب الطلب المشاركة في الإجراءات القضائية و/أو طلب جبر الأضرار. وملء استمارة الطلب لا يؤدي تلقائياً إلى منح صاحب الطلب حق المشاركة في الإجراءات القضائية أو الحصول على جبر للأضرار.

(ب) أين يمكن الحصول على استمارة طلب المشاركة؟

يمكن طلب الاستمارات من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم الوارد عنوانه في هذا الكتيّب. ولطرح أسئلة تتعلق باستمارات المشاركة أو بكيفية ملئها أو للحصول على استمارات مناسبة أخرى، أو للاستعلام عن أفضل طريقة لتسليم الاستمارات التي تم ملؤها للمحكمة، يرجى الاتصال عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني، بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم من خلال استخدام بيانات جهات الاتصال الواردة في هذا الكتيّب.

ويجدر بالإشارة أن **الاستمارات وإجراءاتها مجانية، كما أن هذا الكتيب مجاني أيضا.**

(ج) إلى أي جهة ينبغي للمجني عليه أن يقدم استمارة طلب المشاركة بعد ملئها؟

ينبغي إرسال الاستمارات بعد ملئها، مشفوعة بكل الوثائق المطلوبة من قبيل صورة بطاقة الهوية أو غيرها من وثائق إثبات الهوية، إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في المحكمة الجنائية الدولية أو في المكاتب الميدانية بإحدى الوسائل الوارد ذكرها في هذا الكتيّب.

(د) كيف يمكن للمكاتب الميدانية للمحكمة تقديم المساعدة في هذا الشأن؟

يمكن أن تقدم المكاتب الميدانية للمحكمة نسخاً من استمارات طلب المشاركة، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع الاستمارات وجمعها، وأن تسدي المشورة فيما يخص الحصول على المساعدة في ملء الاستمارات.

وللمحكمة في الوقت الراهن مكاتب ميدانية في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجورجيا، ومالي.

(هـ) ما مآل الطلبات التي ترسل إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلباً، فإنها تصدر للمجني عليه أو ممثله إقراراً يؤكد استلامه. ويتضمن هذا الإقرار رقم تسجيل ينبغي أن يستخدمه صاحب الطلب عندما يتصل بالمحكمة. وإذا قدم الطلب عن طريق الإنترنت، فإن رقم التسجيل سيرد في صفحة الإقرار بالاستلام عندما يفلح مقدم الطلب في تقديم طلبه. ويرجى حفظ رقم التسجيل لأنه لن ترسل أي رسالة إقرار بالاستلام إلى مقدم الطلب عن طريق الإنترنت.

وإذا أرسل صاحب الطلب معلومات إضافية إلى المحكمة، فينبغي له أن يذكر هذا الرقم المرجعي ليضمن استكمال طلبه على النحو الملائم.

وفي الوقت المناسب، ستقرر الدائرة ما إذا كان صاحب الطلب مجنياً عليه في جريمة تندرج في اختصاص المحكمة، وما إذا كان يحق لصاحب الطلب المشاركة في الإجراءات القضائية.

ويُخطَر فوراً المجني عليهم أو ممثلهم القانوني، إن كان لهم ممثل قانوني، بقرار القضاة. وتستغرق عملية طلب المشاركة بعض الوقت، وقد تمضي مدة طويلة قبل أن تتخذ الدائرة قراراً بشأن طلب المجني عليه.

(و) هل تُفرض رسوم على المجني عليه الذي يقدم طلباً للمشاركة في الإجراءات القضائية أو يقدم طلبا للحصول على جبر للأضرار؟

لا، فالاستمارات **مجانية** وعملية تقديم طلب المشاركة في الإجراءات القضائية مجانية هي أيضا. ولا تفرض المحكمة الجنائية الدولية أي رسوم في أي مرحلة من مراحل تقديم الطلب.

(ز) من الذي ينبغي له ملء استمارة طلب المشاركة؟

ينبغي لأي شخص لحق به ضرر من جراء جريمة من الجرائم التي تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية ويود المشاركة في إجراءات المحكمة و/أو يرغب في طلب جبر الأضرار أن يستخدم الاستمارة لتقديم طلبه. ومن المهم الإشارة إلى أن عملية تقديم الطلبات فردية. فإذا رغب، عدة أفراد من الأسرة نفسها، مثلا، في تقديم طلبات للمشاركة في الإجراءات القضائية، فيتعين على كل منهم أن يملأ استمارة ويوقعها شخصياً.

ويجوز للأشخاص الوارد ذكرهم فيما يلي تقديم هذه الاستمارة:

- المجني عليه الذي يلتمس المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛
- المجني عليه الذي يطلب جبرا للأضرار؛

- المجني عليه الذي يلتمس المشاركة في الإجراءات القضائية وجبر الأضرار؛
- الشخص الذي ينوب عن المجني عليه، إذا كان المجني عليه طفلاً، أو إذا كان ذا إعاقة تمنعه من تدبير شؤونه بنفسه، أو كان المجني عليه منظمة؛
- الشخص الذي ينوب عن المجني عليه بموافقة يعبر عنها المجني عليه بتوقيعه على الصفحة الأولى من الاستمارة (انظر المزيد من التفاصيل أدناه).

عملية تقديم طلبات المجني عليهم المتعلقة بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

- يحاط المجني عليهم علماً بحقوقهم وبكيفية تقديم طلب المشاركة في إجراءات المحكمة
- يحصل المجني عليهم على استمارات الطلبات ويملؤونها بمساعدة موظفي المحكمة و/أو أفراد أو منظمات تلقوا تدريبا في المحكمة الجنائية الدولية
- يقدم المجني عليهم طلباتهم إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في مقر المحكمة أو في أحد المكاتب الميدانية
- يتلقى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم الطلب ويزود صاحب الطلب برقم مرجعي يرسله إلى عنوان الاتصال الذي يتم تقديمه إليه أو إلى الممثل القانوني، إذا كان صاحب الطلب قد عيّن ممثلاً قانونياً له؛ وبالنسبة للطلبات التي يتم تقديمها عن طريق الإنترنت، يرد الرقم المرجعي على صفحة الإنترنت عندما يفلح صاحب الطلب في تقديم طلبه؛
- يقوم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بإيداع الطلب لدى القضاة. وينظر القضاة في الطلب ويقررون ما إذا كان المجني عليه يندرج في نطاق القضية أم لا، ويخطر صاحب الطلب بالقرار.
- إذا أُذن للمجني عليه بالمشاركة فإنه يحق له عرض آرائه وشواغله خلال الإجراءات عن طريق ممثله القانوني.

(ح) ما هو دور الشخص الذي ينوب عن المجني عليه؟

عندما يقدم شخص طلب المشاركة نيابة عن صاحب الطلب في ظرف من الظروف المذكورة أعلاه، فإنه يقدم الطلب باسم المجني عليه وكل أثر قانوني يترتب على تقديم الطلب يعود على المجني عليه. وستعتبر المحكمة أن الطلب قد قدم على نحو سليم إذا:

- قُدِّمت تفاصيل الإجابة اللازمة في الاستمارة؛
- وقَّع الشخص الذي ينوب عن المجني عليه الاستمارة؛
- كان المجني عليه بالغاً وقادراً على فهم هذه العملية، ووقع الاستمارة؛
- قُدِّمت وثائق تثبت هوية المجني عليه والشخص الذي ينوب عنه؛
- قُدِّم ما يثبت العلاقة بين المجني عليه والشخص الذي ينوب عنه؛
- قُدِّم ما يثبت الصفة التمثيلية للشخص الممثل للمنظمة، إذا كانت الجهة المجني عليها منظمة؛

(ط) ما هو دور الشخص الذي يساعد المجني عليه؟

يجوز للمجني عليه (أو لمن ينوب عنه) الاستعانة بشخص آخر عند ملء هذه الاستمارة. ويجوز ذلك، مثلاً، إذا كان المجني عليه أو من ينوب عنه عاجزاً عن القراءة أو الكتابة. وفي الاستمارات أسئلة تطلب معلومات من الشخص الذي يساعد المجني عليه.

وليست للشخص الذي يساعد المجني عليه في ملء الاستمارة أي صفة قانونية في الإجراءات القضائية، ولا يعتبر ممثلاً لصاحب الطلب ولا يحق له أن ينوب عنه في تقديم الطلب إلى المحكمة.

(ي) ما هي اللغات التي يمكن أن تُملأ بها الاستمارة؟

تستخدم المحكمة الجنائية الدولية لغتي عمل هما: الإنكليزية والفرنسية. لذلك يُطلَب من أصحاب الطلبات استخدام إحدى هاتين اللغتين إن كان ذلك ممكناً. وإن كان صاحب الطلب لا يستطيع تقديم الطلب بالإنكليزية ولا بالفرنسية، ويرغب في تقديمه بلغة أخرى، فيوصى أولاً بالاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أو بأحد المكاتب الميدانية للمحكمة قصد المشورة.

(ك) كيف يمكن للمجني عليه معرفة ما آل إليه طلبه؟

لمعرفة مآل الطلب، يمكن للمجني عليه أو لممثله القانوني الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في لاهاي أو في أحد المكاتب الميدانية لطلب معلومات عن مستجدات الطلب. وسيكون رقم التسجيل الذي مُنح عند تقديم الطلب مفيدا للغاية في هذه المرحلة لمتابعة الطلب بسرعة.

(ل) ماذا ينبغي أن يقوم به المجني عليه لسحب طلبه؟

ينبغي للمجني عليه الذي يود سحب طلبه في أي مرحلة من المراحل أن يبلغ المحكمة بذلك على الفور من خلال الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في لاهاي أو في أحد المكاتب الميدانية، وذلك باستخدام إحدى وسائل الاتصال المشار إليها في هذا الكتيّب. وللمجني عليه حرية اختيار سحب الطلب في أي مرحلة مراحل الإجراءات.

وينبغي أن يُقدَّم طلب السحب كتابة وأن يبين الأسباب الداعية إلى سحب الطلب. كما ينبغي أن يوقع المجني عليه الرسالة الخطية ويقدم نسخة من وثيقة إثبات هويته. ويمكن لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يتابع الطلب لضمان تمكين المجني عليه من اتخاذ قراره عن بينة قبل السحب.

(م) ماذا يحدث إذا رُفِض طلب المشاركة؟

إذا رفضت الدائرة طلب المشاركة لأي سبب من الأسباب، يُخطَر صاحب الطلب بذلك. وإذا ارتأى المجني عليه أن طلبه قد رُفِض غلطا وكانت لديه ما يقدمه من معلومات أخرى يمكن أن تؤثر على وضع مشاركته، فإنه يحق للمجني عليه أن يقدم طلبا مرة أخرى.

(ن) ماذا يحدث إذا قُدِّمت طلبات مزيفة أو احتيالية إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

تُتَّخذ احتياطات عديدة للحيلولة دون تقديم الاستمارات المزيفة أو الاحتيالية. ومن هذه الاحتياطات ما يلي:

- أدلة إثبات الهوية؛
- علاقة القرابة (إن كانت تنطبق)؛
- التوقيع؛
- الاتساق الجوهري للرواية،

وكلها أمور ينظر فيها القضاة عند البت فيما إذا كان يحق للمجني عليه المشاركة في إجراءات المحكمة أو الحصول على جبر للأضرار.

مرحلة ما بعد الترخيص للمجني عليه بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

(أ) ماذا يحدث بعد الترخيص للمجني عليه بالمشاركة؟

بعد الترخيص بمشاركة المجني عليه، فإنه يحاط علماً بالتطورات في القضية عن طريق ممثله القانوني. ويُخطر المجني عليه بالتطورات في كل مرحلة تبلغها الإجراءات القضائية، بما في ذلك تواريخ الجلسات والمذكرات المهمة التي يتم إيداعها وقرارات المحكمة وأي استئناف للأحكام. وترسل هذه الإخطارات إلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم الذين سيكونون مسؤولين عن تقديم هذه المعلومات إلى المجني عليهم وتبليغ آرائهم وشواغلهم. كما يمكن للمجني عليهم في أي وقت أن يحصلوا على المعلومات من المكاتب الميدانية للمحكمة أو من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

وعندما تنتقل الإجراءات القضائية إلى مرحلة جديدة، لا يتعين على المجني عليه تقديم طلب جديد، لأن المحكمة ستنظر تلقائياً فيما إذا كان يحق للمجني عليه المشاركة أيضاً في المرحلة الجديدة. ويتم إخطار المجني عليهم بذلك عن طريق ممثليهم القانونيين.

(ب) هل يتعين على المجني عليهم السفر إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بهولندا؟

على وجه العموم، لا يضطر المجني عليهم إلى السفر إلى مقر المحكمة إذا لم تكن لديهم رغبة في ذلك. فمشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية تجري عموما عن طريق ممثل قانوني يتنقل من مكان إقامة المجني إليهم إلى مقر المحكمة ويعرض على المحكمة آراءهم وشواغلهم في قاعة المحكمة. أما المجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات القضائية والذين يرغبون في المجيء إلى لاهاي، فلا تستطيع المحكمة عموما تحمل تكاليف سفرهم، ولكنها قد تكون قادرة على تقديم بعض أشكال الدعم الأخرى في ظروف استثنائية.

(ج) هل هناك آجال محددة للمشاركة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية؟

ترتبط طلبات المشاركة ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، يتعين على المجني عليهم الراغبين في تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات القضائية ضد متهم أن يقدموا طلباتهم قبل بداية هذه المرحلة بوقت كاف لكي يتسنى للقضاة النظر فيما إذا كان بإمكانهم المشاركة فيها.

ويمكن للمجني عليهم عموما أن يشاركوا في قضية خلال مرحلة من عدة أشهر تبدأ بعد فترة قصيرة من المثول الأولي للأشخاص الذين هم موضوع الإجراءات الجارية أمام الدائرة التمهيدية. وإذا أُقِرت التهم في حق الأشخاص بعد جلسة إقرار التهم، يمكن للمجني عليهم أن يواصلوا تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات حتى بداية جلسة تقديم الأدلة في المحاكمة.

وينبغي ألا يغيب عن أذهان أصحاب الطلبات أن المحكمة تحتاج إلى وقت كاف للنظر في الطلب. وإذا تأخر صاحب الطلب في تقديم طلبه، فإن طلبه قد لا ينظر فيه،

سادسا- تعليمات بشأن طريقة ملء استمارة طلب المشاركة

عند ملء الاستمارة، يرجى الانتباه إلى ما يلي:

- يتعين على كل شخص يقدم طلبا للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أن يملأ استمارة منفصلة.
- يرجى ملء الاستمارة على أكمل وجه ممكن. فإذا لم يُجَب على جميع الأسئلة أو إذا كانت الإجابات غير كاملة، تنظر المحكمة مع ذلك في الطلب لكنها قد تضطر إلى العودة إلى صاحب الطلب للحصول منه على مزيد من المعلومات، مما يؤخر النظر في الطلب.
- قد يكون المكان المخصص في الاستمارة لكتابة الإجابات الخاصة ببعض الأسئلة غير كاف. فإذا كانت هناك حاجة إلى حيز أكبر، فيرجى إتمام الإجابات على ورقة منفصلة وإرفاقها بالاستمارة وكتابة اسم صاحب الطلب أو الحرف الأول من اسمه ولقبه على كل صفحة إضافية.
- يرجى طباعة الإجابات أو كتابتها بوضوح شديد لكي تفهم المحكمة كل ما هو وارد في الطلب. وإذا مُلئت الاستمارة بخط اليد، فيرجى استخدام قلم الحبر السائل أو قلم الحبر الجاف بدلاً من استخدام قلم الرصاص، لأن قلم الرصاص يمكن أن يُمحى بسهولة أكبر كما أن قراءته صعبة.
- ينبغي أن يوقع الاستمارة المجني عليه والشخص الذي ينوب عنه أيضا، إذا كان هناك من ينوب عنه. وإذا كان المجني عليه أو من ينوب عنه لا يعرف الكتابة، فيجوز له أن يضع علامة شخصية بوسيلة أخرى. وإن كانت هناك محبرة أختام، فيمكنه أن يضع بصمة إبهامه داخل الإطار. وإلا فيمكنه أن يضع أي علامة شخصية أخرى خاصة به، كأن يرسم مثلاً علامة صليب أو علامة أخرى بقلم الحبر.
- يرجى عدم نسيان وضع إشارة على مربع التذكير الوارد في نهاية الاستمارة، لأن ذلك يساعد على التأكد من استيفاء جميع الوثائق الضرورية للطلب.
- إذا قدم المجني عليه استمارة طلبه عن طريق الإنترنت، فيلزم الانتباه إلى أن استمارة الطلب لا يمكن تقديمها إلا إذا أدرجت فيها جميع المعلومات المطلوبة. وتشمل تحميل نسخة من وثيقة الهوية وكذلك نسخة من وثيقة تحمل توقيع المجني عليه.

الوثائق المشفوعة بالطلب

عند تقديم الاستمارة، يُطلب من أصحاب الطلب تقديم نسخ من وثائق معينة، من قبيل وثائق إثبات الهوية، وكذلك إثبات القرابة إذا كانوا يدعون حدوث ضرر لفرد من أفراد الأسرة. ويلزم الإدلاء بوثائق إثبات الهوية لكل مجني عليه يقدم طلبا حتى يعتبر طلبا كاملا.

وإذا كانت لصاحب الطلب أي وثيقة أخرى غير مطلوبة على وجه التحديد ويرى أنها قد تكون ذات صلة بالموضوع، كتقرير من الطبيب الشرعي، أو تقرير طبي، أو وثيقة من وثائق الشرطة أو القضاء، أو صور، أو أفلام، وما إلى ذلك، فيرجى إرفاق نسخة منها بالطلب.

وينبغي ألا يرسل أصحاب الطلبات الوثائق الأصلية، فالمطلوب هو النسخ فقط.

سابعا- الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم:

International Criminal Court

Victims Participation and Reparation Section (VPRS)

P.O. Box 19519, 2500 CM The Hague

The Netherlands

الفاكس: 0 91 515 70(0) 31+0

الهاتف: 55 95 515 70(0)31+

البريد الإلكتروني: vprs.information@icc-cpi.int

المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية:

ICC Field Office in Kampala, Uganda

P.O.Box 72735, Kampala

الهاتف: 706062 2 77 (0) 256 +

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في كنشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية

الهاتف: 021 88 97 82 (0) 243 + أو 022 88 97 82 (0) 243+

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في بانغي، جمهورية أفريقيا الوسطى

الهاتف: 26 34 30 72 (0) 236+

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في أبيدجان، كوت ديفوار

الهاتف 2634 67 59 (0) 225 +

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في تبيليسي، جورجيا
الهاتف: 038 227 591 (0) 995 +

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في باماكو، مالي
الهاتف 83 60 61 71 (0) 223 +

ويمكن الحصول على الاستمارات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم أو جبر أضرارهم من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم عبر القنوات الواردة أعلاه. كما يمكن الحصول على هذه الاستمارات من المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمجني عليهم من بلدان الحالات المعنية.

ويرجى العلم بأن **المحكمة الجنائية الدولية تقدم جميع هذه الاستمارات والكتيبات مجاناً**.

ثامنا- شرح المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيّب

الإحالة: أحد السبل المستخدمة لعرض حالات على المحكمة للنظر فيها. ويجوز للدول الأطراف ولمجلس الأمن إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. *انظر الصفحة 13.*

الاختصاص: السلطة التي تتمتع بها المحكمة للنظر في قضية وإصدار حكم فيها. انظر الجزء الأول من هذا الكتيّب للاطلاع على شرح لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة: اجتماع أمام القضاة يعقد لغرض البت في مسائل الواقع أو مسائل القانون، ويشارك فيه أحياناً بعض الشهود، ويتناول عادة مسألة محددة.

الحالة: حالة تنظر فيها المحكمة. ويمكن أن تُعرَّف الحالة بكونها نزاعا معيّنا يهم بعض الأطراف وسلوكا قد يفضي إلى ارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن رسم حدود الحالة من خلال الإحالة التي ترد إلى المحكمة أولا من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن لطلب تدخل المحكمة. كما يمكن أن تقوم المحكمة نفسها برسم هذه الحدود، عندما تبادر من تلقاء نفسها إلى التحقيق في الجرائم.

الدائرة: تتألف الدائرة من مجموعة قضاة من المحكمة الجنائية الدولية أسندت إليهم حالة أو قضية معيّنة. فعلى سبيل المثال، أُسنِدت حالتا جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجمهورية مالي إلى الدائرة التمهيدية الأولى وحالة أوغندا، ودارفور، وكينيا، وكوت ديفوار، وأفغانستان، وبوروندي إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

الدوائر: مكاتب القضاة وموظفوها. وتتألف دوائر المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب، هي: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف.

الدول الأطراف: الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضمت إليه. وحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر 2018، بلغ عدد البلدان التي هي دول أطراف في نظام روما الأساسي مائة وثلاثة وعشرين (123) بلدا.

الشاهد: شخص يقدم أدلة أمام المحكمة من خلال الإدلاء بشهادة. وعادة ما يستدعي الشاهدَ المدعي العامُ، الذي يسعى إلى إثبات التهمة الجنائية الموجهة إلى المتهم، أو تستدعيه هيئة الدفاع، التي تدافع عن المتهم في التهمة الموجهة إليه. ويجوز أيضاً أن يستدعي الشاهدَ الممثل القانوني للمجني عليهم أو إحدى دوائر المحكمة.

الشخص الذي ينوب عن المجني عليه: فرد ينوب عن المجني عليه في تقديم طلب للمشاركة و/أو لجبر الأضرار إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد يحدث ذلك عندما يكون المجني عليهم غير قادرين على تقديم الطلب بأنفسهم (مثال ذلك الأطفال، وذوو الإعاقة التي تمنعهم من تقديم الطلب) أو عندما يفضل المجني عليهم تكليف شخص آخر بتقديم الطلب باسمهم ويمنحونه موافقتهم على القيام بذلك.

الشخص المساعد: فرد يكتفي بمساعدة المجني عليه في ملء الاستمارة. وقد يكون وسيطا، أو منظمة من منظمات المجتمع المدني، أو ممثلا قانونيا أو أي شخص يعرف المجني عليه. وليست للشخص المساعد صفة تمثيلية بالنسبة للمجني عليه. ويكتفي الشخص المساعد بمساعدة المجني عليه على فهم استمارة الطلب وملئها على نحو سليم.

صاحب الطلب: فرد يقدم طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية لالتماس السماح له بالمشاركة في إجراءات المحكمة.

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم: يخبر هذا القسم المجني عليهم بحقوقهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ويساعدهم في الشؤون المتعلقة بطلبات المشاركة في الإجراءات القضائية أو جبر الأضرار، ويقوم بإبلاغ الدائرة وإسداء المشورة لها. ويساعد المجني عليهم في الحصول على المعونة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني.

القضية: إجراءات قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أُصدِر فيها أمر قبض في حق فرد معيّن أو أفراد معيّنين.

قلم المحكمة: جهاز من أجهزة المحكمة مسؤول عن توفير الدعم الإداري والتنفيذي لرئيس المحكمة وللدوائر والقضاة ومكتب المدعي العام. كما أنه يوفر دعماً لهيئة الدفاع وللمجني عليهم، وهو مسؤول عن الإعلام وعن التعريف بمهام المحكمة.

المتهم: شخص متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ أي شخص أقر في حقه قضاة المحكمة الجنائية الدولية تهمة أو أكثر.

المجني عليه المزدوج الصفة: تستخدم عبارة "المزدوج الصفة" للإشارة إلى المجني عليه الذي يؤذن له بالمشاركة في الإجراءات القضائية والذي تستدعيه هيئة الادعاء أو الدفاع أو الممثل القانوني للمجني عليهم أو الدائرة للإدلاء بالشهادة بصفة شاهد. فإذا استدعى أحد الأطراف المجني عليه، فإن للمجني عليه أن يلتمس المشورة من ممثله القانوني بشأن مسائل من قبيل تدابير الحماية قبل الموافقة على الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة.

المجني عليه: لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، المجني عليه هو شخص لحقه ضرر من جراء جريمة تندرج في اختصاص المحكمة.

المحامي: أخصائي في القانون يمثل أحد المجني عليهم أو أحد المتهمين أمام المحكمة. ويجب أن يكون للمحامي ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة ذات الصلة بصفته أخصائيا قانونيا في الشؤون الجنائية أو قاضيا أو مدعيا عاما، وأن يكون قادراً على التحدث بطلاقة بالإنكليزية أو الفرنسية.

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم: انظر الصفحة 23.

مكتب المدعي العام: تقوم مهمة مكتب المدعي العام على تلقي الإحالات والبلاغات وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، ثم إجراء تحقيقات بشأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم. ومكتب المدعي العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة.

الممثل القانوني المشترك: عندما يتعدد المجني عليهم، قد تطلب الدائرة منهم اختيار محام ليمثلهم تمثيلاً جماعياً، حتى تكون الإجراءات القضائية أكثر فعالية. ويشار إلى هذا الشخص باسم "الممثل القانوني المشترك".

الممثل القانوني للمجني عليهم: محام يُعيَّن لتمثيل المجني عليه أو مجموعة من المجني عليهم. ويمكن أن يكون محاميا من خارج المحكمة الجنائية الدولية أو عضوا في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

"من تلقاء نفسه": وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي، يجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً من تلقاء نفسه في بلد قَبِلَ اختصاص المحكمة، وذلك بعد تحليل المعلومات التي تلقاها من مصدر جدير بالثقة. ويجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات تقديم هذه المعلومات. بيد أنه يجب على قضاة الدائرة التمهيدية أن يمنحوا المدعي العام إذناً بالشروع في هذا التحقيق.

هيئة الدفاع: تتألف هيئة الدفاع من المدعى عليه ومحاميه.

وحدة المجني عليهم والشهود: توفر هذه الوحدة الحماية والدعم النفسي للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلوا بها. كما أنها مسؤولة عن برامج حماية الشهود.